

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٤٢٤ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٢ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة إهناسيا - محافظة بنى سويف بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة إهناسيا - محافظة بنى سويف بجلستها بتاريخ ٣/١١/٢٠٢١ ؛
وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وبناءً على عرض مشروع المخطط الاستراتيجي العام لمدينة إهناسيا محافظة بنى سويف بجلسة استماع بحضور السيد المحافظ وممثلى المجتمع المدنى بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ والتي أعلن عنها بجريدين يوميتين ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة إهناسيا - محافظة بنى سويف تطبيقاً لنص المادة (١٣٣) من قانون الإدارة المحلية بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٤٧٤٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ ؛
وعلى مذكرة الدكتوراه المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة إهناسيا - محافظة بنى سويف ؛

قـــــــــــــــــرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة إهناسيا - محافظة بنى سويف ، طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار